المحاضرة الرابع عشر: تفسير القانون

اولا ماهية التفسير

1- تعريف التفسير

إن القواعد القانونية الواضحة المعنى لا تحتاج إلى تفسير و لا يجوز تأويلها إلى مدلول غير مدلولها الواضح، إلا أن نجد بعض القواعد القانونية تتسم نصوصها بعدم وضوح المعنى أو نقص أو غموض يستحيل معه تطبيق القواعد القانونية، مما يتطلب تفسيرا لها لتحديد المعنى و هذا التفسير له قواعد وأسس يبنى عليها. (النظر في نصوص القانون بهدف الكشف عما تتضمنه من أحكام تفصيلية تتعلق بوقائع ينظمها النص).[1]

- التفسير لغة هو البيان والتوضيح لكشف المراد أو المقصود.

- أما تفسير النصوص القانونية اصطلاحا فيعني التعرف على المعنى الذي ينطوي عليه النص وما يقصده المشرع من عباراته، فالوقوف على نية المشرع وإرادته التي عبر عنها بالنص التشريعي هو الغرض الذي يسعى كل من الفقيه ورجل الإدارة والقاضي إلى الوصول إليه من وراء التفسير، إلا أن الخلاف يثار عندما يراد تحديد المقصود بإرادة المشرع ونيته.

- ففي مجال القضاء يُعرَّف تفسير القانون بأنه عملية تأويل القاضي للنص القانوني عند تطبيق الأحكام على القضايا المعروضة عليه، لمراعاة ملائمة تفسير النص من الجانبين النظري والواقعي.

- **المفهوم الواسع للتفسير** : هو الاستبدال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية فينصرف مفهوم التفسير هنا لكل قاعدة قانونية أيا كان مصدرها سواء التشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف وتبعا لذلك يتسع مجاله فيشمل جميع القواعد القانونية.

- **المفهوم الضيق أو المحدود** : هو تفسير التشريع ،وهو استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها ،وعليه يقتصر التفسير وفق هذا المفهوم على تفسير التشريع دون غيره اعتبار لمكانته بين المصادر الأخرى للقاعدة القانونية وفي هذا المعنى تعددت وتنوعت مدارس ومذاهب التفسير بشأن المقصود بتفسير القانون، الا ان هنا نميز بين اتجاهين رئيسيين:[2]

- أولهما يضيق من مفهومه تبنته مدرسة التزام النصوص،
- وثانيهما يوسع من معناه وتبنته أغلب المدارس القانونية الحديثة.

أ- التفسير الضيق فيعني إزالة غموض النص وتوضيح ما أُبْهم من أحكامه، ووفقاً لهذا التصور فإن التفسير لا يقع إلا في حالة غموض النص ولا شأن للتفسير بنقص النصوص أو قصورها أو تعارض أجزاء القانون لأن هذه الأمور، حسب وجهة النظر هذه، من اختصاص المشرع لا المفُسر.

ب- بينما يعني التفسير الواسع توضيح ما غمض من ألفاظ النصوص القانونية، وتقويم عيوبها واستكمال ما نقص من أحكام القانون والتوفيق بين أجزائه المتعارضة وتكييفه على نحو يجاري متطلبات تطور المجتمع وروح العصر، والتفسير بهذا المعنى يلازم تطبيق القانون، سواء كان النص واضحاً أو غامضاً، لأن التفسير ما هو إلا عملية عقلية علمية يراد بها الكشف عن المصلحة التي تهدف إليها الإرادة التشريعية وحكمة التشريع للحكم في الحالات الواقعية وتطبيق

---

[1] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية ،النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري. دار ريحانة للكتاب، الجزائر ، 2000، ص: 190 ،191

[2] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون ونظرية الحق . دار العلوم، الجزائر، سنة 2006، ص: 180 .

القانون على وقائع الحياة الفردية والاجتماعية بتطوراتها الراهنة والمستقبلية، فلا يقف تفسير القانون جامدا عند حد معين لا يتجاوزه هو وقت صدور التشريع وإنما يتطور مع تطور الحياة وهذا هو التفسير المتطور في حقيقته ومعناه.
ومن خلا ل ما تقدم ذهب الفقه القانوني الحديث أن تحقيق العدالة لا يقوم على مجرد تكرار الأحكام للحالات التي تبدو في الظاهر متشابهة في وقت معين دون النظر الى العوامل المؤثرة من حيث الزمان والمكان لأن تطور القانون و ملائمته للمستجدات والحاجات البشرية المتزايدة في كل الاتجاهات، لا يمكن معالجتها بالتفسير الضيق والتكرار، ولكن بحسن إدراك القاضي وقناعته ويقينه القائم على أساس العقل والحدس الذي يقود إلى تلك النتيجة ووفق المستجدات الجديدة.

فتطور اتجاهات تفسير القانون تتطلبه الحياة الاجتماعية المعاصرة بتطوراتها المتسارعة، تظهر للوجود مخترعات جديدة وأفكار حديثة ومتطلبات تتولد عنها حقوق وتثار بشأنها منازعات متنوعة، مما يتطلب وجود ذهنية قضائية وإدارية تجتهد من حين لأخر وبمستوى الحدث قادرة على سد الفراغ والقصور التشريعي وملائمة القانون تطلبها العدالة الحقيقية في كل زمان ومكان وتلك الحاجات المستجدة والملائمة هي عملية تلقائية هادفة . وليست مجرد منطق صوري مكرر ، غايتها تحقيق مقاصد النظام القانوني والحكمة من التشريع وبعيدا عن الآراء والأهواء الشخصية.

2- القائم بالتفسير

أ- من الناحية النظرية: تقع مهمة تفسير القانون ابتداءً على عاتق المخاطبين بحكمه (الفئة المعنية) ، لأنهم المكلفين بالامتثال لأوامره ونواهيه وهم من يتحمل المسؤولية الجزائية أو المدنية في حالة ما إذا خرجوا عن مقتضى أحكامه، لأن الجهل بالقانون ليس بحجة، إلا أنه من الناحية العملية وكما هو الحال في تفسير النصوص الشرعية، فإن تفسير القانون ليس بالأمر الهين في أغلب الأحوال، وهكذا وُجد من يساعد الناس على القيام بهذه المهمة، كالمحامي والفقيه.

ب- من ناحية العمل الإداري: فإن مهمة تفسير القانون تقع على عاتق رجل الإدارة وهو من ينظر في طلبات الناس واحتياجاتهم، أو من تلقاء نفسه حينما ينفذ المهام الرسمية التي تدخل ضمن اختصاصه، كإصدار القرارات الإدارية أو إبرام العقود الإدارية أو المدنية.

ج- من ناحية القضاء: تفسير القانون تقع على عاتق القاضي من خلال نظره في دعوى رفعت أمامه، والقاضي في ممارسته لوظيفته القضائية لا يتدخل أو لا يبادر بممارستها من تلقاء نفسه بل لابد أن يتقدم إليه أحد أطراف النزاع عن طريق الدعوى حتى يمارس وظيفته في الرجوع إلى القاعدة القانونية المناسبة واستخلاص النتائج القانونية منها ومن ثم إنزال حكمها على النزاع المعروض عليه.

إلا أن حاجة الناس لمعرفة أحكام القانون وتفسيره تكون قبل النزاع لا بعده،أي قبل رفع الدعوى، وبما أن الدعوى ليست أمرا لازما أو حتمياً في كل الأحوال، حيث يقوم الناس يوميا بعدد غير محصور من العلاقات القانونية، ولا يثار بشأنها نزاعًا يستدعي عرضه أمام القضاء على الأغلب إلا بنسبة محدودة، فإن حاجة الناس للتفسير القضائي تكون بعد تحقق الخلاف او وقوع الجريمة .في حين أن الحاجة الحقيقية لتفسير القانون وفهم أحكامه ينبغي أن تكون قبل النزاع ورفع الدعوى حتى يتمكن الناس من تجنب الخطأ واللاشرعية والجريمة.

ومن هنا تبدو أهمية تنشيط الفقه القانوني لدعم نشاط الإدارة العامة ومشروعيته ومساعدة الناس على تحقيق أمانيهم وتطلعاتهم المشروعة

3- الحالات التي يلجا اليها المفسر لتفسير القانون

وتعني الحالات التي يلجا اليها القاضي او الفقيه من اجل إيضاح وتسهيل فهم المعنى، في حالة وجود نص قانوني مشوبا بعيوب يحتاج إلى التفسير ، هذه العيوب تتمثل في:

- الخطأ المادي أو المعنوي.

- الغموض و الإبهام.
- النقص والسكوت.
- التناقض والتعارض.

أ- الخطأ المادي: هو تضمن النص القانوني لعبارة يشوبها الخطأ المادي الواضح لورود خطأ لفظي بحيث لا يستقيم معنى النص إلا بتصحيح ذلك اللفظ أو تلك العبارة , إن هذا الخطأ ليس بحاجة إلى التفسير و إنما إلى التصحيح فقط حتى يصبح المعني صحيح.

مثال : أن يقول النص "يعاقب المخالف بالسجن من 10 أيام إلى شهرين " و لكي يستقيم المعنى يكون النص كالأتي : "يعاقب بالحبس 10 أيام إلى شهرين " لأن السجن يبدأ من 05 سنوات إلى 20 سنة.

ب- الغموض: يكون النص القانوني غامضا أو مبهما إذا كانت عبارته تحمل أكثر من مدلول و حينئذ للقاضي أو الفقيه الاختيار بين المفاهيم و الأخذ بالمفهوم الأقرب إلى الصواب.

مثال: " بيع ملك الغير يكون باطلا " هذه العبارة تحمل معنيين : البطلان المطلق و البطلان النسبي ،حيث أن البطلان المطلق يتم بناءا على طلب كل ذي مصلحة بالطعن في عقد البيع بالبطلان ، كما يحق للمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها، أما البطلان النسبي فيتم بناءا على طلب أحد اطراف العقد وعلى القاضي اختيار مفهوم واحد لتطبيقه.

ج- النقص والسكوت: يعتبر النص القانوني ناقصا إذا سكت المشرع عن إيراد بعض الألفاظ أو أغفل التعرض لبعض الحالات التي كان يلزم أن يتعرض لها حتى يستقيم المعنى.

د- التناقض والتعارض: القصد من التناقض هو تعارض بين نصين قانونيين حيث يخالف معنى و حكم أحدهما مفهوم و حكم الآخر في موضوع واحد. في حالة التعارض، فالقاضي إما يعتبر أحد النصين عاما و يطبقه بصفة عامة و يعتبر النص الآخر خاصا يطبقه في حالات خاصة تكون الأقرب إلى الصواب، أو يعتبر النص الجديد لاغيا للنص القديم المتعارض معه.

ثانيا- انواع التفسير

ينقسم التفسير بحسب الجهة التي تقوم به إلى ثلاثة التفسير القضائي، التفسير الفقهي و التفسير التشريعي:[3]

1 - التفسير القضائي : هو التفسير الذي يقوم به القضاء نظرا للدعاوي التي ترفع إليه حتى يتوصل بذلك إلى معرفة حكم القانون المراد تجسيده على الوقائع التي بين أيديه ويعود تفسير القضاء للقانون من خلال عمله ويقومون بذلك من تلقاء أنفسهم حتى ولو لم يطلب منهم الخصوم ذلك، لأن مهمة القاضي تبيان حكم القانون إذا ما عرض عليه الخصوم وقائع الدعوى لأن القاضي لا يمكنه أن يطبق القانون قبل تفسيره.

وبكل بساطة هو تأويل القاضي للنص القانوني عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة وهو مهم من حيث:

أ- الاهمية:

- الطبيعة الواقعية للتفسير القضائي : حيث أن القاضي يباشر تفسير القانون من خلال تطبيقه للقانون على القضايا الواقعية المعروضة عليه، مما يدفعه إلى الملائمة في تفسيره للنص بين الجانب النظري للنص القانوني والجانب الواقعي للخصومة.

- التفسير القضائي ضروري للحياة الاجتماعية: فمن مقتضيات الحياة المدنية التي تقوم على مبدأ سيادة القانون لجوء الأفراد إلى القضاء لفض خصوماتهم.

اما قوته الملزمة:

---

[3] عمار بوضياف : مرجع سابق، ص 192

ب- **القاعدة**: أن التفسير القضائي غير ملزم حتى للقاضي الذي أصدره إذا ما عرض عليه نزاع مماثل في المستقبل.
ج- **الاستثناء** : التفسير الصادر عن قضاء التمييز يكون ملزما لجميع القضاة.

2- **التفسير الفقهي**: إن التفسير الفقهي يعبر عن الجهد الذي يبذله شراح القانون والفقهاء في تفسير القواعد التشريعية وأحكام القضاء والتعليق عليها وإنتقادها ويستعين في تفسيرهم بقواعد المنطق السليم وإعتماد ما يؤدي إليه دون النظر إلى النتائج العملية التي يؤدي إليها تطبيق التشريع على الحالات الواقعية لأن مهمة الفقه لا تعرض عليه حالات واقعية يطلب منه الفصل فيها فالتفسير الفقهي يعتبر غاية في ذاته وليس وسيلة ولذلك فهو يغلب عليه الطابع النظري وإن كان يلاحظ أن الفقه الحديث يراعي بقدر الإمكان أن يصوغ تفسيره بشكل لا يبتعد عن واقع الحياة الإجتماعية سواء كان يشهدها بنفسه أو كما يستخلصها من أحكام القضاء ،وذلك بعد أن أدرك حقيقة ألا جدوى من صياغة أفكار لا تحتويها نصوص التشريع ولا يستجيب لها القضاء، هذا النوع من التفسير مهم من حيث:

أ- **أهميته** : هو مرجع لا غنى عنه للقاضي في تطبيقه للقانون على المنازعات و كذلك بالنسبة للمشرع الذي يلجأ إليه أحيانا ، لتعديل النصوص وفق ما استقر عليه الفقه.

ب- **طبيعته** : هو تفسير يغلب عليه الطابع النظري بحكم طبيعة عمل الفقيه بتفسيره للنصوص النظرية.

ج- **التوفيق بين التفسير القضائي والتفسير الفقهي** : يذهب الفقه الحديث إلى تضييق الهوة بين نوعي التفسير القضائي والفقهي ، لتحقيق الانسجام بينهما وذلك بانتهاج أسلوب جديد في التفسير يعتمد على دراسة أحكام القضاء بدلا من دراسة نصوص التشريع المجرد (النظري).

3 - **التفسير التشريعي**

التفسير التشريعي هو التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه أي الجهة التي سنت القاعدة القانونية أو جهة أخرى مفوضة من قبلها للقيام بهذا الأمر، وهو كذلك ما يصدر عن المشرع من تشريعات إضافية تتضمن توضيح مسائل معينة شابها غموض في تشريعات سارية (موجودة).

وعادة يصدر التفسير التشريعي لحسم الخلاف الذي قد يثور بين المحاكم بخصوص تطبيق نص معين، فإزالة لهذا الغموض يتدخل المشرع ليكشف عن مضمون القاعدة الغامضة لذلك إستقر الأمر لدى المجتمعات القديمة أن التفسير عمل يعود للمشرع وليس للقاضي. ويذكر المؤرخون في هذا المجال أن الإمبراطور "جستنيان "عندما وضع تقنياته أعلن أن "تشريعاته كاملة ويجب على القضاء تطبيقاتها بطريقة شبه آلية."

والتفسير التشريعي إن كان من جهة يعبر عن مضمون القاعدة ويكشف عن خفاياها لأنه صادر عن نفس الجهة التي أصدرت النص، إلا أن الظاهرة التي تشهدها المجتمعات اليوم، أن المشرع قلما يتدخل لتفسير تشريع معين، تاركا المجال للقضاء والفقه من أجل رفع الغموض الذي يحوم حول بعض القواعد التشريعية[4]

أ- **طبيعته** : يعتبر التفسير التشريعي استثناء من الأصل ، إذ يُفترض في النص التشريعي عند وضعه وضوح معانيه بما تنتفي معه الحاجة إلى تدخل تشريعي لاحق لتفسير النص.

ب- **قوته الملزمة** : هو تفسير ملزم للكافة بما في ذلك القضاة بحكم كونه نصا تشريعيا .

ج- **الجهة التي تصدره** : في الأصل يصدر التفسير التشريعي من السلطة التشريعية ، كأن يقوم البرلمان نفسه بتفسير القانون الصادر عنه، أو تقوم السلطة التنفيذية بتفسير القانون (اللوائح والتنظيمات) الصادرة عنها.

ثالثا- طرق ووسائل التفسير

[4] عمار بوضياف : مرجع سابق، ص: 192

مسألة طرق التفسير تنصرف إلى النص الذي يعيبه وجود غموض في معناه، أو نقص في صياغته ومبناه، أو حالة وجود أخطأ من قبيل: إدراج لفظ مكان لفظ آخر، أو سقوط كلمة سهوا، أو عدم استعمال المصطلح الدقيق، كما قد يشمل التفسير حالة التعارض بين نصين من تشريع واحد، أو بين نصين من تشريعين مختلفين.[5]

وتنقسم طرق التفسير إلى نوعين: طرق تفسير داخلية، وطرق تفسير خارجية.

1- طرق التفسير الداخلية:

هي مجموعة الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها القاضي لتحليل القواعد القانونية بأسلوب منطقي علمي للوصول إلى المعاني الحقيقية لنص معين، ومقابلته مع عدد من النصوص الأخرى بالقياس أو الموازنة أو المفاضلة بينهما، حتى يستطيع استنباط الأحكام المطلوبة منه بشكلٍ مباشر دون اللجوء إلى أي وسائل خارجية أخرى، ومن أهم هذه الطرق الداخلية ما يأتي[6]:

أ- الاستنتاج من باب أولى: تُسمى هذه الطريقة أيضاً طريقة القياس بأسلوب الأفضلية أو الأولوية، حيث يلجأ القاضي فيها إلى تطبيق الأحكام الواردة بشأن حالة يُوجد عليها نص على حالة أخرى لا يوجد عليها نص؛ لأنّ علة الحكم في الحالة الثانية تكون أكثر توفّراً في الحالة الأولى.

الاستنتاج بمفهوم المخالفة: يُقصد بها إعطاء حالة غير منصوص عليها حكماً مغايراً ومعاكساً لحكم الحالة الأخرى التي يُوجد عليها نص قانوني واضح بسبب اختلاف العلة بينهما.

ب- الاستنتاج بطريق القياس: حيث يلجأ القاضي إلى الاستنتاج بطريق القياس بإعطاء حالة معينة لا يوجد عليها نصّ قانوني واضح حكم حالة أخرى ورد بشأنها حكم في القانون بسبب اتحاد العلة في الحالتين.

2- طرق التفسير الخارجية:

يُقصد بطرق التفسير الخارجية مجموعة الوثائق، والحجج، والأدلة، والوسائل الخارجة عن نصّ قانوني معيّن، حيث يلجأ إليها القاضي للوقوف على الإدارة الحقيقية للمشروع، ومن أهم هذه الأساليب والوسائل ما يأتي:[7]

أ- حكمة التشريع وغايته: يلجأ القاضي أو المفسر إلى البحث عن حكمة التشريع وغايته، أي إنّه يتعرّف على المصلحة الاقتصادية، أو السياسية، أو الخلقية، أو الاجتماعية التي تعمد المشرع القيام بها من وضع الحكم الموجود في النص.

ب- المصادر أو السوابق التاريخية: يتم ذلك بالرجوع إلى المصادر التي استقى منها المشرّع جميع أحكامه بهدف التعرّف على الإرادة الحقيقية.

ج- الأعمال التحضيرية: هي مجموعة الوثائق المصاحبة لنشوء النصّ التشريعي علماً أنها تشمل محاضر اللجان الفنية التي تمَّت صياغة نصوصها وتقاريرها البرلمانية ومحاضرها ومناقشاتها لدى السلطة التشريعية، فهذه الوثائق تفيد في فهم عبارات النص والوقوف على الدلالات المرجوة منه لإيضاح الشروط اللازمة لتطبيق الحكمة من النص وحدود سريانه.

رابعا- مذاهب التفسير

تعددت الاتجاهات والمدارس في تفسير القانون، حيث يمكن أن نجملها في ثلاثة وهي : مذهب الشرح على المتون، المذهب التاريخي، والمذهب العلمي.

1- مدرسة الشرح على المتون:

---

[5] لمزيد من التفاصيل ولمعرفة أمثلة عن هذه الحالات يمكن الرجوع إلى: - محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص: 297- 304.

[6] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 73.

[7] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق ص: 307.

يرى أنصار هذه المدرسة القوة الملزمة للقانون ما هي إلا إرادة السلطة العليا الملزمة في الدولة، ولذلك لا تعترف بغير التشريع كمصدر للقواعد القانونية. وأن المقصود بإرادة المشرع هو "إرادة المشرع الحقيقية' وقت وضع التشريع لا وقت تطبيقه، حتى ولو تغيرت الظروف.[8]

أما إذا تعذر الوصول إلى الحكم عن طريق معرفة الإرادة الحقيقية، فيمكن الأخذ بـ " إرادة المشرع المفترضة"،وذلك بالنظر إلى وقت وضع التشريع، كمقارنة النصوص التي تحكم حالات مشابهة، والبحث عن الحكمة من التشريع والمبادئ الأساسية للقانون، والبحث عن النية التي يفترض أن المشرع فد قصدها وقت وضع النص لو أنه أراد أن يضع حلا للنزاع القائم.[9]

2- المدرسة التاريخية:

مؤسسها الفقيه "سافيني" ترى هذا المدرسة أن العبرة في التفسير لا تكمن في البحث عن الإرادة الحقيقية أو المفترضة للمشرع وقت وضع النص، بل البحث عن "الإرادة الاحتمالية"، بمعنى ما يريده المشرع لو أنه كان في مكان القاضي في نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة عن وقت وظروف وضع النص. وهذه النظرة للتفسير تجعل من النص المراد تفسيره مرنا، بحيث يمكن أن يأخذ تفسيرات مختلفة تبعا لتطور المجتمع.[10]

3- مدرسة البحث العلمي الحر(المذهب العلمي) :

مؤسسها الفقيه "جيني" الذي يرى أنه لتفسير النص القانوني، يجب البحث عن "قصد المشرع الحقيقي" وتطبيقه مهما كانت درجة ملاءمته مع الظروف الاجتماعية، فإذا لم نتوصل إلى القصد الحقيقي للمشرع وجب البحث عن حكم النص القانوني في المصادر الأخرى وأهمها العرف، فإذا لم يتوفر ذلك يجب البحث في المصادر المادية أي في الظروف والملابسات التي أوجدت النص ، والمتمثلة في مختلف العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ.[11]

---

[8] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 71.

[9] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق ، ص: 289.

[10] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق ، ص: 293.

[11] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 72.